يكن على دين مشتريه مطلق أو إذا لم يكن معه أبوه أو أخره عنهما فقال وهل منع الصغير إذا لم يكن معه أبوه أو مطلق إذا لم يكن على دين مشتريه لكان أولى يدل على هذا كلام المدونة وعياض انظر ضيح والحط